

بشرا ادعتة المارة او اكثر فصيها ادعت امرأة وان كان مهر المثل
المرقما اعترف به الزوج واقرضا اعترف به المرأة فصيها مهر المثل
وذا الخنا في البكارة قبل استيفاء العقد عليه مخاها وكان القول قول
المشاهير وكان يختلفا بعد استيفاء بعض العقد عليه مخاها فصيها العقد
فيما في وكان القول قول المخرج في المشاهير وكان يختلف القول في المكتاتب
قال الكتاب لم يخالفنا عند ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد
الله يخالفان في بيع الكتاب وذا الخلف الزوجان في بيع البنت فما بيع
الرجل فهو لرجل وما بيع النساء فهو للمرأة وما بيع المهر فهو لرجل وان
مات احداهما واختلفت وصيته مع الآخر فاصح للرجل النساء فليباقي
نهما **وقال** ابو يوسف يدفع الي المرأة ما يجهز به مثلها والباقي
للبيع وان بلغ الرجل جارية فاجابته بولد فدعاها البايع فان جازت
به لا فاقب ستة اشهرين بوجه البيع فمواين البايع ولما اتمت ولديه
يفسخ البيع ويرد الثمن في ان ادعاها المشركي مع دعوة البايع اجهه ففدعو
البايع اولى وان جازت به لا فاقب ستة اشهرين بوجه البايع ففدعو
الامرؤن ما تم الا فادعاها البايع فوجازت به لا فاقب ستة اشهر
بنت النسب في الولد فاحقه البايع ويرد الثمن له في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يدفع خمسة الامم ومن اعجب حسب احد

وترا حواون الخلفا بعد
الاستيفاء لم يتخالفوا
ص

لم تقبل دعوت البايع
فيه الا ان بصرقه
المختسري وان مات
الزوج فادعاها البايع
وقر جازت به لا فاقب
من ستة اشهر

التومين

التومين بنت اسمها منه **كتاب الشهادات** الشهادة في الزمر
الشهود ولا يصحهم ثمانية اطلاقا بصغر السن والشهادة في الزمر
فيما الشاهدين من الشتر والظهار والشراف والاشهاد على ما يشهد
بالمال في الشتر فيقولوا لخذوا لاي قول سرف والشهادة على ما يشهد بها
الشهادة في الزمر ما يصح فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء
وصحها الشهادة بمقتضى اليهود والنصارى تقبل فيها شهادة الخليلين ولا
تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من التصديق تقبل فيها شهادة
الرجلين او رجل وامرأة من سواء كان لحن مالا او عدوا لغير النكاح
والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والكاره والغير والنسب
في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا يقبل في ذلك
من اعداءه ولا يقبل في الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال
اعلم او اتقن لم تقبل شهادته **وقال** ابو حنيفة يعصمواكم
على ما عدا ذلك السبل في اليهود والنصارى فانه يسأل عن الشهود
وان طعن الخصم فيهم ساءل عنهم **وقال** ابو يوسف ومحمد
لا يثبت اداء الخصم في الشتر والطلاق والاشهاد على ما يشهد به
احدهما ما يثبت حكمه بنفسه وفي البيع والافعال والغصب والقتل
لما ذكره اذا سمع ذلك الشاهد لولا فرسعة ان يشهد به وان يشهد

71
King Saud University

Copyright